

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين ٩

محمد بن صالح العثيمين

طيب ما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الرجل ليلة. ايش؟ نهى ان يقبل الرجل بالليل ايه لا بس هذا نهي مقيد اذا خيف ان ان يقصر في - 00:00:00

اه تجهيزه. زين. نهى ان يبسط الساجد ذراعيه انساط الكلب الاخذ والاعطاء باليسار نعم. التفاتات في الصلاة. التفاتات الصلاة ما لم يكن بجميع الجسم طيب اي لكن هذى كراهة شرعية ولا يعني كراهة ذاتية كما يكره اكل الضب - 00:00:16
الظاهر انها كراهة شرعية حتى نحن الان يكره لنا ان ننام قبل العشاء الا لضرورة قتل الحيوانات المسكوت عنها التي لم يؤمر بقتلها ولم ينهى عن قتلها. لكن هل هذا - 00:00:56

يعني نقول مكروه او نقول مسكوت عنه لكن حكينا فيها الخلاف قلنا بعض العلماء كره ذلك قال لانها تسبح الله ولا ينبغي ان ان يخضع ان يقتل الانسان ما يسبح الله بدون سبب - 00:01:13

وقلنا المسألة تحتاج الى توقف لان الله سكت عنها. على كل حال انا قصدي ان ان امثلة المكروه كثيرة والحمد لله ولكن من العجب انك اذا سألت طالب علم - 00:01:29

اول ما يبادرك للبصر سبحان الله ما ادرى ايش السبب؟ لو لو اتي على مكروهات الصلاة فيها مكروهات كثيرة مكروهات الصلاة طيب يقول ومباح ومباح والجائز والحلال معناه المباح في اللغة المعلن - 00:01:44
المعلن وفي الشرع والجائز والحلם معناها احل الله البيع اي اباحه وهو ما لا وهو ما لا يتعلق بفعله او تركه ثواب ولا عقاب هذا تعريف ايش بالحكم تعريف بالحكم - 00:02:09

تعريفه بالحج ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته. يعني هو ما امر به لذاته ولا نهي عنه لذاته. لكن قد يكون مأمورا به اذا كان - 00:02:26

وسيلة الى مأمور به وقد يكون منها عنده اذا كان وسيلة الى منهيين عنه وامثلته كثيرة لو لم نكن من امثلته الا انه الاصل في غير العبادات الاصل في غير العبادات الحل - 00:02:42

كل شيء حلال الا في العبادات فالاصل المنع والتحظر الا بدليل وما عدا العبادات الاصل فيه الحل كل شيء من اعيان او اعمال او غيرها الاصل فيها ايش؟ الاصل فيها الحل - 00:03:00

اذا ما دل الدليل على منعه طيب وهو كثير يعني كثير جدا المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات والمنحوتات وغيرها لكن الاصل في في الجماع التحرير اذا عقد عليه الا بعد ذلك دل الدليل على هذا - 00:03:24

والاصل في المأكولات التحرير اذا ذكرت في الحيوانات يعني الاصل فيها التحرير حتى تذكر لان هذا شرط للحلم طيب يقول رحمة الله وقد اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع - 00:03:51

السلف العلماء في ذلك فعن أبي الخطاب والتميمي الاباحية كابي حنيفة فلذلك انكر بعض شرعيته انكر الظهر بعض شرعيته. ها؟ وش هي؟ شرعا. ايه اظن الظاهر بعض وعندى في المعتزلة بين قوسين ما عندى عاد اصلا - 00:04:08

ها انكر بعض شرعيته وابن حامد وبعض المعتزلة الحظر وتوقف الخرزي والاكثر. هذا الخلاف الواقع خلاف لا طائل تحته لانه ما مخل وقت من شرط اطلاقا وان من امة الاخلاقيها نذير - 00:04:36

فرض هذه المسألة فرض جدي لا فائدة منه اطلاقا ليت العلماء ما سبوا بياض كتبهم بهذا بهذا الكلام فيه يعني فيه وقت من

الاوقات لم يخلو من شرع اي نعم في وقت من الاوقات خلا من شرع ابدا - 00:05:04

فقولهم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع هذا غير وارد نعم لو قالوا قبل العلم بالشرع صح لانه قد لا نعلم بالشرع ولكن نعطيكم القاعدة في في هذا تغيننا عن هذا الخلاف الذي لا طائل تحته وهي ان الاصل في جميع الاشياء ايش - 00:05:26

حل من اعيان واقوال وافعال ومعاملات وغيرها. الاصل الحل الا ما قام الدليل على منعه. وعلى هذا لو وجدنا حيوانا طائرا او زاحفا فذبحناه واكلناه يجوز ولا ما يجوز يجوز واسامة كان اسامة كان مشكا - 00:05:47

ولحقه ضياء الرحمن انتهيمنا من هذا ما الان لا نتكلم هذا المثال انسان وجد طائر فرماده واكله هل يأتمم هل لا يأتمم. بناء على ايش؟ هذا الاصل. لأن الله قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - 00:06:17

وهذا مما في الارض فنقول هذا حال طيب لو قال قائل يا اخ لو قالها هذا حرام مش يدريك ان الله احله اكون يعلمني ان الله حله قوله تعالى هو الذي خلق لكم - 00:06:46

ما في الارض جميما. طيب تعاقد تعاقد رجال عقد شركة عقد شركة عقد شركة فما هو الاصل الحل يقول هذا العقد صحيح الا اذا دل الدليل على انه حرام مثل ان يشتمل على غرر او جهة او ما اشبه ذلك - 00:07:06

والا فالاصل حل واضح بدأ اراد الانسان ان يعمل عملا رياضيا عملا رياضيا نعم فاتى بسيكل قوي شديد لا يتحرك الا بصعوبة لكن ما هو يمشي لهو والطاعات نعم يدور هكذا وقال انا بعمل رياضة - 00:07:30

كل صباح ابى اجلس على هذا السيكل تعرفون السيكل الظاهر نعم؟ ها اسمه باسم كده؟ اية دراجة غير نارية دراجة هوائية طيب على كل حال فيه الان انا رأيته عند واحد - 00:08:01

سيكل ما يتحرك لكنه قوي يحتاج الى قوة يركب عليه ويقول هكذا برجليه. نعم؟ ها؟ كيف ما يمشي لا مثبت بالارض. تشير على على كل حال لو قال انا - 00:08:23

عمل هالعمل بدل ما اروح اتمشى واظرب البلاد طوله وعرضها اتمشى على هذا قلنا لا الله يقول هو الذي جعلكم فامشو في مناكبها. وش يقول لنا الاصل ايش؟ الاباحة. وامشو في المناكب اذا طلب الرزق - 00:08:46

ولهذا قال كلوا من رزقه فالحاصل جميع الاعمال وجميع الاقوال وجميع العقود وجميع الاعيان الاصل فيها الحل الا شيئا واحدا وهو الطريق الى الله عز وجل الذي هو العبادات فهذا ليس لنا ان نضع طريقا على هوانا - 00:09:06

الطريق الذي وضعه الله للوصول اليه وهو الشرع هذا الاصل فيه ايش؟ التحرير والمنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولأن الله انكر على الذين اخذوا بت التشريعات غيره ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:09:24

فافهموا هذه القاعدة تنفعكم في اكثر الاشياء والوقت باقي انتهى الوقت خمس دقائق من اجل الاخوان نعم على على على الطريق ان شاء الله نعم الصواب ان بانها حال الصواب اولا فرض المسألة هذي غير وارد؟ ها - 00:09:47

ها؟ بایش؟ ايه والله اللي عندنا بالخاء المصححة مصححة عند وضعية ها؟ وضعية الصفحة احدى عشر طب احدعش انا بنصف الصفقة تقريبا. علة هذا النوع الاول يعني. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. ووظيفة يعني انا - 00:10:28

الاحكام الشرعية اما تكليفية وقد مرت علينا وهي خمسة واما وضعية والوضعية هي التي وضعها الشرع علامات على صحة او فساد وليس للمكلف فيها اثر ليس المكلف فيها اثر الشرع وضع شروطا واركانا وأسبابا وواجبات وممنوعات وما اشبه ذلك هذه ما هي اليه - 00:11:00

هذه الى الشرع والتکلیفات الاحکام التکلیفیة تتعلق بافعال العبد التي يفعلها هو واجب محروم مکروه مندوب مباح. طيب الوضعية نقول هي ما وضعها الشرع علامة على صحة او فساد هذه الوضعية ما وضعها الشرع - 00:11:29

علامة على صحة او فساد وهي اما عقلية نعم وهي اربعة الوضعية اربعة احدها ما يظهر به الحكم احد هذه الوضعية ما يظهر به الحكم اي ما يظهر بسببه الحكم - 00:11:54

ويتبين وهو نوعان علة والنوع الثاني سبأني ان شاء الله تعالى وهي اما عقلية كالكسر الانكسار الكسر للانكسار الانكسار لا شك انه يترب عليه ايضه الكسر عقلا لا يمكن انكسار الا - 00:12:14

بكثرة وهذا امر عقلي لكن المؤلف لا يريد ان يقول هذا من من الامور الشرعية بل يريد ان يبين العلة بقطع النظر عن كونها علة شرعية او علة حصية او علة عقلية - 00:12:41

فالكسب للانكسار هو علة عقلية او حصية او علة شرعية الجواب علة عقلية اذ لا يوجد انكسار الا بكسر طيب واما في الشرع يقول او شرعية هذى مقابل قوله - 00:13:00

عقلية او شرعية وهذا هو الذي نبحث فيه قيل انها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه مثل اذا زالت الشمس فصل الظهر اذا زالت الشمس فصل الظهر اذا ملكت نصابة - 00:13:22

وجبت الزكاة هذا علق الشرع الحكم عليه انتبه اذا كل ما كان سببا للوجوب فهو علة شرعية طيب مثاله الاول اذا زالت الشمس نصلي الظهر اذا ملكت نصابة فزكه وقيل انها الباعث له على انها الباعث - 00:13:43

له اي للشرع على اثباته اي اثبات الحكم وهذا اولى فكيف نقول نقول مثلا الشارع او جب الزكاة لمواساة الفقراء فالعلة في وجوب الزكاة مواساة الفقراء وسد حاجتهم وعلى المعنى الاول نقول العلة في وجوب الزكاة - 00:14:15

ايش؟ ملك النصاب ملك اللي صار والصواب ان يقال العلة هي السبب الذي علق الشارع الحكم عليه والحكمة هي الغاية او المعنى الباعث على الحكم تمينا الاول علة لانه قد لا يكون له معنى معقول - 00:14:45

وسمينا الثاني حكمة لان له معنى معقولا وعلى هذا في الحكم الشرعي محفوف بشيئين سبب وغاية ملك النصاب ايضه سبع مصلحة الفقراء غاية فنقول للاول انه علة ونقول للثاني انه حكمة - 00:15:12

تكتس الشر لماذا اوجب الزكاة؟ لا نقول لانه ثمن لانه ملكا نصابا بل نقول لان فيها مواساة ومصلحة عامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله ما تناهى متي يوجب الزكاة ايه اذا ما للك النصاب؟ تمام - 00:15:45

يقول وسبب هذا معطوف على قوله علة بل ان تبين ان العلة نوعان عقلية وشرعية وكذلك ما يظهر به الحكم نوعان علة وسبب وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل مباشرة كالحفر مع التردية وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت - 00:16:07

وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول. وفي العلة نفسها كالقتل بالقصاص الى اخره انتبهوا الان هذى استعمالات للفقراء اه او لا السبب وهو النوع الثاني من مما يظهر به الحكم - 00:16:35

استعماله الفقهاء فيما يقابل مباشرة كالحفر مع الترجية يعني لو حفر انسان حفرة وجاء انسان وقف على هذه الحفرة وجاء ثالث دفع الواقع في الحفرة ومات فعندها الان متسبب وبماشر - 00:16:59

من المتسبب حافر الحفرة والمباشر المردد الذي دافعه حتى سقط فعلى من يكون الضمان على المباشر لان مع ان الواقع الان ان الموت حصل بالأمررين بالحفرة وبالتربيبة ولو كانت ترجية بلا حفرة - 00:17:24

ما مات ولو كانت ولو كان حفرة بلا ترجية ما مات ايضا فالموت الان حصل من مباشرة وسبب فاذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر لكن بشرط الا يكون المباشر - 00:17:51

مما لا يمكن ضمانه فان كان مما لا يمكن ضمانه فالظمان على المتسبب مثل ذلك القى رجل شخصا بين يدي الاسد فاكله الاسد فالضمان على الاسد لانه مباشر ليش - 00:18:18

لان لا يمكن احالة الظمان عليه لا يمكن احالة الضمان عليه. اذا الضمان على الرجل الذي القاه بين يدي الاسد طيب القى رجل شخصا بين يديه محاربين قتلوه على طول - 00:18:43

ظمن على من لا على الرجل لان المحاربين لا يمكن ظلمائهم تظلمهم. من القاتل امة فلا يمكن تضميشه فيكون على المتسبب. طيب آا امرأة اخرجت صبيها الى الشارع يلعب فجاء صاحب السيارة فدهسه - 00:19:04

وهلك الظمن على من او على الام على صاحب السيارة لانه مباشر واذا اجتمع متسبب يا عبد الله بن عوض ومبادر فالضمان على

المباشر. على المباشر. والى هنا انتهاء الدرس - [00:19:28](#)

نم براحة يا عبد الله نعم توافقون على هذا؟ عبد الله بن عوض قال وان كان ذو عشرة فتنظرت الى ميسرة ما عاد ما نشوفه ليوم الدين. لا ان شاء الله على كل حال الاخوان ما يحتاجون الا تعب - [00:19:48](#)